

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٣٢٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٢٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة القنطرة شرق - قسم شرطة القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالقنطرة شرق) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٧/٨/٢٠٢٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع الخدمات الحكومية بقرية الأبطال) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية، ويكون مقره (مجمع الخدمات الحكومية بقرية الأبطال)، قسم شرطة القنطرة شرق، محافظة الإسماعيلية، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعي، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٦/٨/٢٩

صدر فى ٢٠٢٦/٨/١٨

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

